

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية السادسة  
أبوجا، نيجيريا، 24-28 يناير 2005

الأصل: إنجليزي

EX.CL/160 (VI)

تقرير الرئيس  
عن التعديلات المقترحة على  
قواعد إجراءات كل من المؤتمر  
والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين  
والنظام الأساسي للمفوضية

**تقرير الرئيس عن التعديلات المقترحة على**  
**قواعد إجراءات كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي**  
**ولجنة الممثلين الدائمين والنظام الأساسي للمفوضية**

**أولاً: مقدمة:**

- 1- من الجدير بالذكر أنه خلال دورته العادية الثانية في إنجمينا، تشاد في مارس 2003، اعتمد المجلس التنفيذي توصيات عميد السلك الدبلوماسي الأفريقي الواردة في الفقرة 26(د) من تقرير اللجنة العامة والتي ورد فيها، من بين أمور أخرى، أنه "يجب أن يبحث المستشار القانوني مسألة التناقض الظاهر بين الأحكام التي تنص على أن مدة ولاية رئيس المجلس التنفيذي تكون سنة واحدة والأحكام التي تمنح وزير خارجية البلد المضيف لأي دورة للمجلس الحق في أن يرأس الدورة، ويقوم بصياغة توصيات مناسبة في هذا الشأن".
- 2- خلال دورته العادية الثالثة في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003، وعلى ضوء الصعاب التي تمت مواجهتها أثناء انتخاب المفوضين، طلب المجلس التنفيذي من لجنة الممثلين الدائمين القيام، بالتعاون مع المفوضية، ببحث الأحكام المتصلة بالانتخابات وأي مقترحات أخرى من الدول الأعضاء وتقديم مقترحات مناسبة للبحث من قبل المجلس التنفيذي.
- 3- قام مكتب المستشار القانوني بمراجعة مختلف النظم واللوائح وقدم التوصيات بشأنها من خلال لجنة الممثلين الدائمين إلى الدورة العادية الخامسة للمجلس التنفيذي المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا من 25 يونيو إلى 3 يوليو 2004. وطلب المجلس التنفيذي بمقتضى مقرره EX.CL/DEC (V) 134 من لجنة الممثلين الدائمين القيام ببحث شامل للتعديلات المقترحة وتقديم تقرير عنها إلى الدورة العادية السادسة للمجلس.
- 4- أجرى مكتب المستشار القانوني مراجعة عامة أخرى على نظم ولوائح أجهزة الاتحاد ومن خلال هذا التقرير، يعالج المسألتين المشار إليهما أعلاه إلى جانب المقترحات المستلمة من عدد من الدول الأعضاء. وترى المفوضية أن عملية المراجعة يمكن أن تستفيد من تجربة تنفيذ اللوائح طوال فترة السنتين منذ اعتمادها في دوربان، جنوب أفريقيا في يوليو 2002.

**ثانياً: التعديلات المقترحة على قواعد إجراءات المؤتمر:**

- ( أ ) **المادة 5، الفقرة: المكان:**
- 5- تنص هذه المادة على أنه "حيث تعجز دولة عضو قد عرضت استضافة دورة للمؤتمر من القيام بذلك، تعقد تلك الدورة في مقر الاتحاد".
- ( ب ) **التعديل المقترح:**

6- يتعلق الاقتراح بضرورة الاعتناء بحالة تعرض فيها دولة عضو أخرى استضافة نفس الدورة. وعليه، يقترح أن تعدل المادة 5 لتقرأ "حيث تعجز دولة عضو قد عرضت استضافة دورة للمؤتمر من القيام بذلك، تعقد الدورة في مقر الاتحاد ما لم يستلم المؤتمر ويقبل عرضاً جديداً".

**ج- المادة 7، الفقرة 1: الدورات العادية:**

7- تنص هذه المادة على أنه "يجتمع المؤتمر في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل".

**د- التعديل المقترح:**

8- وفقاً لمقرر المؤتمر (III) AU/DEC.53 حول تواتر دوراته العادية والذي صدر عن دورته العادية الثالثة في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 2004، يجتمع المؤتمر مرتين في السنة. وعليه يجب تعديل هذه المادة لتقرأ كما يلي "يجتمع المؤتمر في دورة عادية مرتين في السنة" وفضلاً عن ذلك، فإن تعديل هذه المادة يستلزم تعديل المادة 8، الفقرة 1 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي.

**هـ- المادة 8 الفقرة 2 (أ) و (د) والفقرة 3: جدول أعمال الدورات العادية:**

9- وفقاً لهذه المادة، يقوم المجلس التنفيذي بإعداد مشروع جدول أعمال أي دورة عادية ويتكون مما يلي: "بنود يقرر المؤتمر إدراجها في جدول الأعمال" و "بنود تقترحها دولة عضو على أن يقدم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوماً وتقدم الوثائق المؤيدة ومشروعات المقررات إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثين (30) يوماً"، فضلاً عن ذلك، تنص المادة 8 (3) على "أن ينقسم مشروع جدول الأعمال إلى جزئين".

**و- التعديل المقترح:**

10- المادة 8 (2) (أ): نظراً إلى أن المجلس التنفيذي هو الذي يقوم بإعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر، يقترح أن تكون هذه المادة أكثر تحديداً وأن تقرأ المادة 8 (2) (أ) كما يلي: "بنود قرر المؤتمر في دورة سابقة إدراجها في جدول الأعمال".

11- المادة 8 (2) (د): يقترح أنه بالرغم من أن هذه البنود يجب أن تستبقى في جدول أعمال المؤتمر كما اقترحتها الدول الأعضاء، يجب أن تتاح الفرصة للمجلس التنفيذي لدراسة مثل هذه البنود وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر. ويبرر ذلك أن مثل هذه العملية من شأنها أن تخفف عمل المؤتمر وتضمن إعطائه مزيداً من الوقت لمناقشة المسائل الحساسة المدرجة في جدول أعماله. ومن شأنه أيضاً أن يضمن أن تأخذ البنود التي

تقترحها الدول الأعضاء على المؤتمر للبحث، في الاعتبار، المشورة الفنية وأن تخضع لعملية تقييم موضوعي وحيث أمكن، للتوصل إلى توافق في الرأي. وبذلك يمكن تجنب أوضاع تحال فيها بنود مشروع جدول الأعمال المقترحة من الدول الأعضاء إلى المجلس التنفيذي لمزيد من البحث.

- 12- يجب تعديل المادة 8 (2) (د) لتقرأ كما يلي "بنود تقترحها الدول الأعضاء على أن يقدم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوماً وتقدم الوثائق المؤيدة ومشروعات المقررات إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثين (30) يوماً وعلى أن يبحث المؤتمر مثل هذه البنود بناءً على توصية المجلس التنفيذي".
- 13- المادة 8 (3): منذ اعتماد قواعد إجراءات المؤتمر في

#### ز- المادة 11 الدورات الاستثنائية:

- 14- ليس في هذه المادة حكم حول من يجب أن يرأس مداوالاتها.

#### ح- التعديل المقترح:

- 15- يتقترح لغرض الوضوح أن تعدل المادة (11) لتشمل فقرة إضافية كما يلي: "يرأس رئيس المؤتمر مداوالات الدورات الاستثنائية".

#### ط- المادة 15 الفقرة (1) : انتخاب الرئيس:

- 16- تنص هذه المادة على: "أن المؤتمر يقوم على أساس التناوب والمعايير المتفق عليها، بانتخاب الرئيس لسنة واحدة ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الـ14 للرئيس المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي المتفق عليه وبعد المشاورات اللازمة". غير أن تشكيلة هيئة المكتب المكونة من 15 عضواً قد عالجت، من بين أمور أخرى، الحاجة الخاصة بعضوية الجهاز المركزي التي تتكون من هيئة مكتب المؤتمر والرئيسين الخارج والداخل. إن هذه الحاجة لم تعد واردة لأن عضوية مجلس السلم والأمن لا ترتبط بعضوية هيئة مكتب المؤتمر.

#### ي- التعديل المقترح:

- 17- يقترح أن تتشكل هيئة مكتب المؤتمر من أربع حتى يمكن، إذا تم الاتفاق على ذلك، أن تكون هناك هيئة مكتب واحدة لجميع اجتماعات أجهزة صنع السياسة مثل المجلس التنفيذي واللجان الفنية المتخصصة ولجنة الممثلين الدائمين .. الخ.
- 18- يجب تعديل المادة 15 (1) لتقرأ كما يلي: "يقوم المؤتمر على أساس التناوب والمعايير المتفق عليها بانتخاب رئيس لمدة سنة واحدة. ويساعده

أعضاء آخرون من هيئة المكتب هم نواب الرئيس الأربعة (4) المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي المتفق عليه وبعد المشاورات اللازمة".

19- إذا قبل هذا التعديل المقترح على المادة 15، ستترتب على ذلك تعديلات أخرى على المادتين 16 و 11 من قواعد إجراءات كل من المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين.

**ك- المادة 42: إجراء التصويت في انتخاب أعضاء المفوضية:**

20- تحتاج المادة 42 إلى تعديل لتتطابق مع الممارسة الحالية القائمة على تفسير المادة على أنه إذا كان هناك مرشحان (2) من البداية، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات بعد الجولة الثالثة.

**ل- التعديل المقترح:**

21- وعليه، يجب إضافة فقرة جديدة إلى المادة 42 لتقرأ كما يلي: "حيث يوجد مرشحان فقط من البداية ويفشل أي منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية".

22- إذا قبل التعديل المقترح على المادة 42 أعلاه، فسوف تترتب على ذلك تعديلات على المادة 38 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي والمادة 16 من النظام الأساسي للمفوضية.

23- نظرا إلى التعديل المقترح أعلاه، سوف تقرأ المادة 42 (5) كما يلي: "إذا فشل المرشح المتبقي من الحصول على ثلثي الأغلبية المطلوبة في هذه الجولة أو إذا كان هناك مرشح واحد من البداية، يقوم الرئيس بتعليق الانتخاب".

24- يبدو أن المادة 42 توحى بأن الأحكام المتضمنة فيها تتعلق بانتخاب أعضاء المفوضية فقط مع أنه يجب حقيقة أن يذكر بوضوح أن نفس الإجراء سوف ينطبق على جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر لسائر الأجهزة.

25- وعليه، يقترح أن تعدل المادة 42 لتشمل فقرة إضافية تقرأ كما يلي: "سينطبق إجراء التصويت هذا المتضمن في الفقرات 2، 3، 4، و 5 أعلاه على جميع الانتخابات التي يقوم المؤتمر بإجرائها بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي".

ثالثا: التعديلات المقترحة على قواعد إجراءات المجلس التنفيذي:

( أ ) المادة 6: المكان:

26- نظرا إلى القرار القاضي بأن المؤتمر يجتمع مرتين في السنة في دورة عادية، يقترح استبدال المادة 6 الفقرة 1 بما يلي: "تُعقد الدورات العادية للمجلس التنفيذي في نفس المكان الذي تعقد فيه الدورات العادية للمؤتمر".

(ب) المادة 9 الفقرة 2 (ز): جدول أعمال الدورات العادية:

27- وفقا لهذه المادة، يجوز أن يتكون جدول أعمال لجنة الممثلين الدائمين من بنود مقترحة من دولة عضو على أن يقدم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوما وتقدم الوثائق المؤيدة ومشروعات المقررات إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوما على الأقل.

(ج) التعديل المقترح:

28- مع أنه يجب استبقاء هذه البنود في جدول أعمال المجلس التنفيذي كما اقترحتها الدول الأعضاء، يقترح أن تتاح الفرصة للجنة الممثلين الدائمين لبحث مثل هذه البنود وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي. ويبرر ذلك أن مثل هذه العملية من شأنها تخفيف عمل المجلس التنفيذي وضمان إعطائه مزيدا من الوقت لمناقشة المسائل الحساسة المدرجة في جدول أعماله. ويضمن أيضا أن تأخذ البنود التي تقدمها الدول الأعضاء إلى المجلس التنفيذي، في الاعتبار المشورة الفنية وأن تخضع لعملية تقييم موضوعي، وحيث يمكن، للتوصل إلى توافق في الرأي. بذلك يتم تجنب أوضاع تحال فيها بنود جدول الأعمال المقترحة من الدول الأعضاء إلى اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين أو الخبراء لمزيد من البحث.

29- وعليه، يجب تعديل المادة 9 الفقرة 2 (ز) لتقرأ كما يلي: "بنود مقترحة من الدول الأعضاء على أن يقدم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوما وتقدم الوثائق المؤيدة ومشروعات المقررات إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوما على الأقل على أن يبحث المجلس التنفيذي مثل هذه البنود بناء على توصية لجنة الممثلين الدائمين".

(د) المادة 16 الفقرة (1):

30- يجب تعديل المادة 16 (1) لتنص على أن هيئة مكتب المجلس التنفيذي تتكون من نفس عضوية هيئة مكتب المؤتمر.

(هـ) التعديل المقترح:

31- إذا قبل الاقتراح بتعديل المادة 15 من قواعد إجراءات المؤتمر (راجع الفقرة 11 أعلاه)، يقترح تعديل المادة 16 (1) لتقرأ كما يلي: "يرأس دورات المجلس التنفيذي وزير الخارجية أو أي سلطة مختصة يرأس بلده

المؤتمر ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الثلاثة للرئيس ومقرر تكون بلدانهم أعضاء في هيئة المكتب".

( و ) المادة 16 الفقرة (2): الرئيس:

32- تنص هذه المادة، من بين أمور أخرى، على أنه "حيث يقبل المجلس التنفيذي الدعوة من دولة عضو وفقاً للمعايير المعتمدة من المؤتمر، يكون لوزير خارجية البلد المضيف الحق في رئاسة المجلس التنفيذي". تنفيذاً لهذه المادة، أصبح من الواضح أن هناك تناقضاً متأسفاً بين أحكام المادة 16 (1) التي تنص على أن "دورات المجلس التنفيذي يرأسها وزير الخارجية أو أي سلطة مختصة للبلد الذي يرأس المؤتمر" لمدة سنة واحدة وبين أحكام المادة 16 (2) التي تسمح لوزير خارجية البلد المضيف لأي دورة للمجلس رئاسة هذه الدورة.

( ز ) التعديل المقترح:

33- يقترح تعديل المادة 16 (2): "حيث يقبل المجلس التنفيذي الدعوة من دولة عضو وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل المؤتمر، يرأس الرئيس الدورة. غير أن وزير خارجية البلد المضيف أو أي سلطة مختصة له يرأس الدورتين الافتتاحية والختامية".

( ح ) المادة 38 : إجراء التصويت:

34- تحتاج المادة 38 إلى تعديل لتتطابق مع قواعد إجراءات المؤتمر.  
35- يبدو أن المادة 38 توحى بأنها تتعلق بانتخاب المفوضين فقط مع أنه يجب حقيقة أن يذكر بوضوح أن نفس الإجراء ينطبق على جميع الانتخابات التي يقوم المجلس التنفيذي بإجرائها بالنسبة للأجهزة الأخرى.

( ط ) التعديلات المقترحة:

36- وعليه، يجب إضافة فقرة جديدة إلى المادة 38 لتقرأ كما يلي: "حيث يوجد مرشحان فقط من البداية ويفشل أي منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية".  
37- يبدو أن المادة 38 توحى بأنها تتعلق بانتخاب المفوضين فقط مع أنه حقيقة يجب أن يذكر بوضوح أن نفس الإجراء ينطبق على جميع الانتخابات التي يقوم المجلس التنفيذي بإجرائها للأجهزة الأخرى.  
38- يقترح أيضاً تعديل المادة 38 لتشمل فقرة إضافية وتقرأ كما يلي: "ينطبق إجراء التصويت هذا على جميع الانتخابات التي يقوم المجلس التنفيذي بإجرائها بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحاد الإفريقي".

**رابعاً: النظام الأساسي للمفوضية:****أ) المادة 16 : إجراء التصويت في انتخاب المفوضين:**

39- إذا قبل التعديل المقترح على المادة 42 من قواعد إجراءات المؤتمر والمادة 38 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي، سوف يجب تعديل المادة 16 لتتطابق مع الممارسة الحالية القائمة على تفسير المادة على أنه إذا كان هناك مرشحان فقط ، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات بعد الجولة الثالثة.

**ب) التعديل المقترح:**

40- وعليه، يجب إضافة فقرة جديدة إلى المادة 16 لتقرأ كما يلي: "حيث يوج مرشحان فقط من البداية ويفشل أي منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة في الجولة الثالثة ، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات".

41- وعليه، يقترح تعديل المادة 16 لتشمل فقرة جديدة تقرأ كما يلي: "ينطبق إجراء التصويت هذا على جميع الانتخابات بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي".

**خامساً: قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين:****أ) المادة 6 : النصاب القانوني:**

42- نظراً إلى أن النصاب القانوني لدورات كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي هو ثلثاً أغلبية كامل عضوية الاتحاد، من الضروري أن تتطابق المادة 6 من قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين مع سائر النصوص.

**ب) المادة 11 : انتخاب الرئيس:**

43- يجب تعديل المادة 11 لتنص على أن هيئة مكتب لجنة الممثلين الدائمين تتكون من نفس عضوية هيئة مكتب المؤتمر.

**ج) التعديل المقترح:**

44- إذا قبلت التعديلات المقترحة على المادتين 15 و 16 من قواعد إجراءات كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي ، يجب تعديل المادة 11 لتقرأ كما يلي: "يرأس دورة لجنة الممثلين الدائمين الممثل الدائم الذي يرأس بلده المؤتمر ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الثلاثة للرئيس ومقرر من بين الممثلين الدائمين الذين هم من بلدان أعضاء في هيئة مكتب المؤتمر".

**سادساً: الخلاصة والتوصيات:**

45- ترى المفوضية أن التعديلات المقترحة على قواعد الإجراءات هذه سوف تصحح التعديلات المتأصلة في هذه القواعد وتسهل تنفيذها.



- 46- وعليه، يدعى المجلس التنفيذي إلى بحث التعديلات المقترحة على قواعد إجراءات المؤتمر وقواعد إجراءاته هو وقواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين وكذلك النظام الأساسي للمفوضية.
- 47- تقترح المفوضية أيضا استخدام قواعد إجراءات المجلس التنفيذي لجميع الاجتماعات القطاعية واللجان الفنية المتخصصة إلى أن يتم وضع واعتماد قواعد إجراءات خاصة بها.
- 48- وفي هذا الصدد ، تقترح المفوضية على المجلس التنفيذي اعتماد قرار في هذا الشأن.

**الملحقات:**

- قواعد إجراءات المؤتمر.
- قواعد إجراءات المجلس التنفيذي.
- قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين.
- النظام الأساسي للمفوضية.

-

2005

# Report on the proposed amendments to the rules of procedure of the assembly, The executive council, The PRC and the statutes of the commission

African Union

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/4421>

*Downloaded from African Union Common Repository*